

المحرر الوجيز

@ 326 لأن النفقة بإزاء الاستمتاع وهو قول الأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وابن عبيد وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وسليمان بن يسار وقال أصحاب الرأي والثوري لها السكنى والنفقة وقال جماعة من العلماء ليس لها السكنى ولا نفقة .

والوجد السعة في المال وضم الواو وفتحها وكسرهما هي كلها بمعنى واحد وقرا الجمهور (وجدكم) بضم الواو بمعنى سعة الحال وقرا الأعرج فيما ذكر عصمة (وجدكم) بفتح الواو وذكرها ابو عمرو عن الحسن وأبي حيوه وقرا الفياض بن غزوان ويعقوب بكسر الواو وذكرها المهدوي عن الأعرج وعمرو بن ميمون واما الحامل فلا خلاف في وجوب سكنائها ونفقتها بتت أو لم تثبت لأنها مبينة في الآية واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين لعلماء الأمة فمنعها قوم وأوجبها في التركة قوم وكذلك النفقة على المرضع واجبة وهي الأجر مع الكسوة وسائر المؤن التي بسطها في كتب الفقه وقوله تعالى ^ وائتمروا بينكم بمعروف ^ أي ليأمر كل واحد صاحبه بخير ولا شك ان من أمر بخير فهو أسرع الى فعل ذلك الخير وليقبل كل واحد ما امر به من المعروف والقبول والامثال هو الائتمار وقال الكسائي ^ ائتمروا ^ معناه تشاوروا ومنه قوله تعالى ! 2 2 ! القصص 20 ومنه قول امرء القيس .

(ويعدو على المرء ما يأتمر %) .

وقوله تعالى ! 2 2 ! أي تشططت المرأة في الحد الذي يكون أجرة على الرضاع فللزوج ان يسترضع أخرى بما فيه رفقه الا ان لا يقبل المولود غير امه فتجبر حينئذ على رضاعه بأجرة مثلها ومثل الزوج في حالهما وغناهما ثم حص تعالى اهل الجدة على الانفاق واهل الإقتار على التوسط بقدر حاله .

وهذا هو العدل بينهم لئلا تضيع هي ولا يكلف هو ما لا يطيق .

واختلف العلماء في الذي يعجز عن نفقة امراته فقال مالك والشافعي واحمد وإسحاق وأبو هريرة وابن المسيب والحسن يفرق بينهما وقال أصحاب الرأي وعمر بن عبد العزيز وجماعة لا يفرق بينهما ثم رضى تعالى باليسر تسهالا على النفوس وتطييبا لها وقرا الجمهور (يعظم) بالياء وقرا الأعمش (نعظم) بالنون واختلف عنه .

قوله عز وجل \$ سورة الطلاق 8 - 11 \$.

! 2 ! هي كاف الجر دخلت على أي وهذه قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وعبيد عن أبي